

محضر الجلسة رقم 871

التاريخ: الثلاثاء فاتح ربيع الثاني 1434 (12 فبراير 2013).

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وثلاث دقائق، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- مشروع قانون رقم 119.12 يغير ويتم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ؛

- مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 مثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

- مشروع قانون رقم 73.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم و تيسير عمليات الإغاثة؛

- مشروع قانون رقم 63.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأفقره في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع؛

- اتفاقية رقم 26.12 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛

- مشروع قانون رقم 71.12 المتعلق بتسليم المجرمين الموقعة بباكو بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيدجان؛

- مشروع قانون رقم 74.12 المتعلق بالاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقع بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010؛

- مشروع قانون رقم 25.12 المتعلق بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقعة لفينا في 2 سبتمبر 2010؛

- مشروع قانون رقم 59.12 والمتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية حول حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك 19 ديسمبر 2011؛

- مشروع قانون رقم 70.12 المتعلق بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقع بباكو 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيدجان؛

- مشروع قانون رقم 12.12 المتعلق بضبط وإدارة مياه الصابورة

الرواسب في السفن، لعام 2004 الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004؛

- مشروع قانون رقم 50.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإيقاظ الموقع بلندن 28 أبريل 1989؛

- مشروع قانون رقم 69.12 متعلق بالتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيدجان؛

- مشروع قانون رقم 55.12 المتعلق بالخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق الملحق به؛

- مشروع قانون رقم 30.12 المتعلق بالخدمات الجوية الموقع بمونروfia في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛

- مشروع قانون رقم 75.12 المتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقع بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010؛

- مشروع قانون رقم 53.12 متعلق بالتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية، بالإسكندرية في 11 شتنبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982؛

- مشروع قانون رقم 54.12 المتعلق بالبروتوكول الذي يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 وعلى ثلاث ملاحق به؛

- مشروع قانون رقم 76.12 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010؛

- مشروع قانون رقم 11.12 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءة الاختراع المؤرخ في 24 مارس 1971؛

- مشروع قانون رقم 51.12 الذي يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 11 نونبر 1988؛

- مشروع قانون رقم 10.12 يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999؛

- مشروع قانون رقم 48.12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقعة بسنغافورة في 27 مارس 2006.

الحكومة يسهر على أن هذا المجلس يتوفر على الوسائل والإمكانات الضرورية لمزاولة نشاطه بكل استقلالية.

تم - كما قلت - كذلك إحداث مجلس تأديبي داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسند له مهمة دراسة كل الوقائع التي يمكن أن تترتب عليها عقوبات تأديبية أو مالية، والتي يمكن إحالتها على القضاء، بطبيعة الحال مع ضمان حقوق الدفاع للمعنيين في إطار المسطرة الإدارية، وتصدر قرارات العقوبة من طرف رئيس الهيئة، وهذا كذلك جديد، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، لم يعد للمجلس الإداري أو لرئيس الهيئة أن يصدر أحكاما إلا استنادا على رأي مطابق للمجلس التأديبي، دائما في إطار استقلالية الهيئة.

كذلك تم توسيع مهام الهيئة إلى مراقبة كل أقسام سوق الرساميل، حيث سيعهد لها بمراقبة كل المتدخلين في السوق، كما ستساهم الهيئة بالنهوض بالتربية المالية للمدخرين في إطار تهيئة الإدخار وتأهيل الأشخاص الذاتيين لمزاولة المهام الحساسة داخل الهيئة الخاضعة لمراقبة الهيئة.

مسألة أخيرة، في إطار تعزيز شفافية هذه الهيئة ورقابة سواء البرلمان أو الحكومة أو الرأي العام، تم إلزام هذه الهيئة بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها، بما فيها أنشطة المراقبة والقرارات التي صدرت في إطار المراقبة، يرفع لرئيس الحكومة ويتم نشره.

تلكم، السادة المستشارون المحترمون، السيد الرئيس المحترم، الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

أعطي الكلمة في إطار نقطة نظام، تفضلوا، أستاذ.

خلينا، لأن قانون المسطرة كتعطي هاذ الشي بالتسابع.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة، نعتبر أن التقرير قد وزع، وبما أن اللجنة صادقت على المشروع بالإجماع، وتوصي المجلس الموقر بالمصادقة عليه.

إذن الكلمة في إطار النقاش: عن فرق الأغلبية، هل هناك من متدخل؟

المستشار السيد العربي بوراس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، والقاضي بدعم استقلالية مجلس القيم المنقولة وتوسيع مهامها وتعزيز

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بسم الله، أعلن عن افتتاح جلسة التشريع.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص مجلسنا الموقر هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع قوانين، وعددها 24 مشروع قانون، كلها وردت علينا من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

42.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليفضل السيد الوزير، وزير المالية.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

اسمحوا لي في البداية أن أقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر وأن أئوه

بالدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز

المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني المنظم لسوق

الرساميل بصفة خاصة.

ويندرج مشروع القانون الذي صادقت عليه اللجنة الموقرة بالإجماع

بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهو تطوير لمجلس القيم المنقولة الذي يقوم

حاليا بمراقبة سوق الرساميل، تطوير هذا المجلس إلى هيئة مغربية لسوق

الرساميل في إطار دعم استقلاليته ومسؤوليته من جهة، وتعزيز نجاعة

وسائل تدخله في إطار ومزاولة مهامه.

فيما يتعلق بتعزيز الاستقلالية، تم تحويل هذه الهيئة للمجلس الحالي إلى

هيئة في إطار شخص معنوي عمومي، كما هو الشأن بالنسبة لبنك المغرب.

إذن بنك المغرب متكلف بمراقبة السوق البنكي (الأبنك)، والهيئة المغربية

لسوق الرساميل مكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

تم إسناد - في إطار دائما تعزيز الاستقلالية - إسناد رئاسة مجلس

إدارة هذه الهيئة إلى شخصية مستقلة، يتم تعيينها وفق مقتضيات الجاري بها

العمل.

تم كذلك تعيين في داخل الهيئة مندوب للحكومة، الهدف منه هو

السهر على تقيد هذه الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها نشاطاتها،

وكذلك التأكد من أن المجلس التأديبي الذي أحدث، وهو جديد داخل هذه

الهيئة، المجلس التأديبي الذي يسهر على سلامة السوق وعلى سلامة

المعلومات التي يوفرها الفاعلون للمستثمرين. هاذ المجلس التأديبي، مندوب

الهيئة من مؤسسة عمومية إلى شخص معنوي عمومي وكذا تعزيز تشكيلة مجلس الإدارة من خلال الافتتاح على كفاءات لها دراية بالسوق المالي وكذلك خلق مجلس تأديبي ضمن أجهزة هذه المؤسسة، تسند إليه مهمة دراسة الملفات التي يمكن أن تترتب عليها عقوبات، قد تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كنا لا نشك في أهمية الأهداف التي سطرها المشروع ولا حتى راهنتها لرفع المنافسة الاقتصادية، فإننا مع ذلك، ومن باب الحذر، نطرح في فريق الأصالة والمعاصرة بعض التساؤلات، كما نثير انتباه الحكومة لبعض مخاوفنا كمشرعين، حيث أثبتت العديد من التجارب انفلات العديد من المؤسسات العمومية من الرقابة.

وعلى ضوء هذه الملاحظات، فإننا نتساءل عن ضمانات المراقبة الممنوحة للحكومة وكذا المؤسسة التشريعية على نشاط هذه الهيئة بعد تحويلها إلى شخص معنوي، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فإننا ندعو إلى ضرورة تحيين مختلف النصوص المنظمة لسوق البورصة والرساميل، وهو الأمر الذي يمر حتما عبر تحيين منظومة الاستثمار، وخاصة المنظومة الضرائبية.

وختاما، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وإيمانا منا بفضيلة النقد البناء، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع قانون، مع إثارة انتباه الحكومة إلى أن عملية إنتاج النصوص التشريعية أو تحيينها، مع ما تكتسبه من أهمية قصوى، فإنها تبقى دون جدوى إن لم يتم تغيير العقليات ونشر ثقافة الاستثمار والمبادرة الحرة، فضلا عن المجازفة والمخاطرة في تبني وتأطير أفكار ومشاريع جديدة، وهو الأمر الذي - للأسف - لا تقوم به الحكومة ولا حتى الأبنك مع المقاولين والمستثمرين الشباب الذين أصبحوا عرضة للإفلاس الواحد تلو الآخر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الفريق الفيدرالي، لكم الكلمة في إطار مناقشة المشروع رقم 43.12.

المستشار السيد حسن ألكيم:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

السيد الرئيس،

التدخل ديالي أنا غادي يتم في القوانين بجوج، في القانون رقم 43.12 وفي القانون 119.12، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في ندوة الرؤساء.

السيد الرئيس المحترم،

مسؤوليتها، حيث أن المشروع تم بموجبه استبدال "مجلس القيم المنقولة" ب"الهيئة المغربية لسوق الرساميل" من خلال تحويل النظام الأساسي لهذه الهيئة من مؤسسة عمومية إلى شخص معنوي عمومي.

وإذا كان المشروع يهدف إلى تعزيز تشكيلة مجلس إدارة الهيئة وإحداث مجلس تأديبي كجهاز ضمن أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، متمتعا باستقلالية عن مجلس هذه الأخيرة، فإنه في الوقت ذاته يهدف إلى وضع آليات المراقبة من طرف الدولة، من خلال الحرص على تعيين مندوب للحكومة، للسهر على احترام التشريعات المطبقة في مجال نشاط الهيئة المذكورة.

وإذا كنا في فرق الأغلبية، انطلاقا مما قدمه السيد الوزير المحترم من إيضاحات أثناء المناقشة داخل اللجنة، فإننا نؤكد على ضرورة مد مجلسنا بالمعطيات الضرورية، خاصة المتعلقة بجوانب الخبرة التقنية وتمكين السادة المستشارين من الوقوف على مدى فعالية المشروع من خلال زيارات ميدانية، سواء لسوق البورصة أو لمجلس القيم المنقولة الذي تحول اليوم إلى "الهيئة المغربية لسوق الرساميل".

واعتبارا لأهمية المشروع في خلق جو جديد من الثقة في صفوف المستثمرين، واعتبارا أيضا للأهمية التي يحملها المشروع من تجويد مسارات العمل فيما يخص سوق الرساميل، فإننا في فرق الأغلبية سنتعامل بالإيجاب مع المشروع المذكور.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

عن فرق المعارضة، أعطي الكلمة للأستاذ عثمان، في إطار المناقشة العامة للمشروع المذكور.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقي بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

فكما لا يخفى عليكم، سيدي الرئيس، هذا المشروع يهدف إلى استبدال "مجلس القيم المنقولة" ب"الهيئة المغربية لسوق الرساميل"، وذلك بغية إبراز دور هذه الهيئة في مراقبة سوق الرساميل وخلق مناخ للدعم والثقة، فضلا عن تعزيز استقلاليتها وتوسيع مجالات تدخلها.

أما الهدف الآخر للمشروع فيتمثل في تحويل النظام الأساسي لهذه

- إمكانية تمتيع صناديق التوظيف الجماعي بالشخصية المعنوية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، إذ نؤمن مقتضيات هذين القانونين، ونؤكد على أهميتها في تطوير السوق المالي الوطني، نتمنى أن يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني واستقطاب وتمويل الاستثمارات العمومية والخاصة، كما نطالب الحكومة بالسهر على نشر تقرير الهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يتضمنه من عمليات المراقبة والخروقات التي ترصدها الهيئة، انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد الذي يضمن حق اللوج إلى المعلومة.

وإيماننا بأن السوق المالي في حاجة ماسة لمضامين هذين المشروعين، لما لها من أهمية على مستوى الاقتصاد الوطني واللذان سيساهمان في تنويع أساليب تمويل الخزينة وتدعيم أنشطة البنوك التشاركية واستقطاب تمويلات واستثمارات أجنبية إضافية وتطوير التمويل البديل وتنويع أدوات تمويل الاقتصاد، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 43.12 المتعلق بسوق الرساميل ومشروع قانون رقم 119.12 المتعلق بعملية الاستحفاظ. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع، وهو يتضمن 61 مادة، من المادة الأولى إلى المادة 61: الإجماع.

إذن أطرح مشروع القانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل للمصادقة: الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على القانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وننتقل إلى المشروع الموالي، ويتعلق الأمر بمشروع رقم 119.12 يغير ويجم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالمنازاة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

اسمحوا لي في البداية أن أجدد شكري للمجلس الموقر وللجنة الموقرة حول تفاعلها وتعاملها الإيجابي مع هذين النصين وعلى المصادقة بالإجماع على النص السابق.

يشرفني أن أ تدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، والذي يندرج في إطار دعم استقلالية مجلس القيم المنقولة (هيئة سوق الرساميل مستقبلا) وتوسيع مهام هذه الهيئة لتشمل مراقبة كل أقسام الرساميل وتعزيز مسؤولية الهيئة بوضع آليات لمراقبتها من طرف الدولة، وذلك من خلال:

- تعزيز استقلالية مجلس القيم المنقولة من خلال منحه الشخصية المعنوية وإسناد رئاسة مجلس إدارتها إلى شخصية مستقلة وتعيين مندوب للحكومة للسهر على تقييدها بالأحكام التشريعية المنظمة لها، فضلا عن المصادقة على دورياتها من طرف الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ثانيا، إحداث مجلس تأديبي داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسند له مهمة دراسة كل الوقائع التي يمكن أن تترتب عنها عقوبة إدارية أو مالية أو التي يمكن إحالتها على القضاء مع ضمان حقوق الدفاع؛

- ثالثا، توسيع مهام الهيئة إلى مراقبة كل أقسام سوق الرساميل؛

- رابعا تعزيز الشفافية عبر إلزامية إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة وأنشطة سوق الرساميل، يرفع لرئيس الحكومة ويتم نشره. هذا بالنسبة للقانون الأول.

بالنسبة للقانون الثاني، اللي هو مشروع قانون رقم 119.12، في نفس السياق تأتي أهمية تعديل القانون 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والتي تتجلى في:

- تعزيز الأدوات المالية لتمويل الاستثمار العمومي والخاص وتمويل الاقتصاد الوطني بصفة عامة؛

- تطوير البنوك التشاركية الذي يستوجب خلق قسم بسوق الرساميل يستجيب للحاجيات التمويلية لهذه البنوك؛

- تمكين إصدار صكوك من طرف الدولة لتمويل الخزينة والانفتاح على المستثمرين الأجانب؛

- المساهمة في تألق القطب المالي للدار البيضاء كمركز جهوي للتسنيدي وإصدار الصكوك.

وترمي التعديلات الأساسية المدرجة في مشروع القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- السماح لجميع المؤسسات باللوج إلى التسنيدي؛

- وضع إطار قانون وتفتي خاص بإصدار شهادة الصكوك؛

- توسيع نطاق الأصول الممكن تسنيدها لتشمل جميع الديون والأصول؛

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع.

وأفتح باب المناقشة. عن فرق الأغلبية، هل هناك من متدخل؟ إذا لم يوجد أي.. فرق المعارضة؟ تفضل الأخ الرئيس، فرق المعارضة، تفضلوا.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني، السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني بطبيعة الحال أن أمدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص

دراسة مشروع قانون رقم 119.12 المغير والمتم للقانون رقم 33.06 والمتعلق

بتسديد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستحفاظ.

إذن، السيد الرئيس،

لعل من أهم أهداف المشروع المعروض على أنظار مجلسنا اليوم، هو

تمكين المنظومة الاقتصادية من مسايرة التطور الذي يعرفه القطاع المالي

وكذا تعزيز الأسواق المالية للاستثمار العمومي والخاص، فضلا عن توسيع

نطاق الأصول الممكن تسنيدها، وكذا تمكين الدولة من إصدار صكوك

سيادة وخلق إمكانية اقتناء أصول تتواجد في بلدان أجنبية وإصدار

سندات وصكوك بعملة أجنبية.

السيد الرئيس،

الواقع أن أهمية المشروع قانون المعروض على أنظارنا اليوم تسائلنا

جميعا عن السبب وراء الاقتصار فقط على تسديد الديون العقارية، ولم يتم

التفكير كذلك في تسديد الديون الاستهلاكية، وبالتالي توسيع مجالات عملة

تسديد الديون.

من جهة أخرى، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ندعو الحكومة إلى

أخذ المزيد من الحذر والاحتياط بخصوص هذا النوع من المبادرات، بالرغم

من أهميته حتى لا يقع بالمغرب ما وقع مثلا في أمريكا، من خلال اندلاع

أزمة الديون العقارية، التي تبعتها بطبيعة الحال كما نعلم جميعا انهيار

مؤسسات مالية عملاقة معروفة على الصعيد العالمي، فضلا عن تشريد

العائلات والمواطنين وطردهم من منازلهم لعدم قدرتهم على تسديد الديون.

وختاما، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، (وهنا وقيلة، السيد الوزير،

غنتكم بفرق المعارضة التي تكلمت عليهم) واستحضارا منا لأهمية هذا

المشروع قانون وأخذه بعين الاعتبار للملاحظات والتحذيرات التي تم

توجيهها للحكومة، فإننا سنصوت بالإيجاب، هادي معارضة إيجابية على كل

حال لصالح هذا المشروع، داعيين الحكومة لتحمل مسؤوليتها في تطوير

هاذ المشروع ديال القانون له أهمية كبيرة بالنسبة للقطاع المالي في

بلادنا، بالنظر للتطور الذي عرفه القطاع المالي وبالنظر للحاجيات

التمويلية، سواء ديال الدولة ولا ديال القطاع الخاص، لأن هذا المشروع

ديال التسنيدي اللي هو كان بدا في سنة 1999، والآن يتم توسيع الأصول

المؤهلة للتسنيدي وتوسيع المتدخلين، بما فيها الخزينة ديال الدولة وبما فيها

الخواص، وبالتالي يفتح مجال جديد للسيولة بالنسبة للدولة وبالنسبة

للخواص، وهذه هي الأهمية ديالو، يعني يساهم في تمويل الاقتصاد الوطني

ككل، دولة ومستثمرين خواص، ويساهم كذلك - كما تمت الإشارة من

طرف المستشار المحترم - في تألق القطب المالي للدار البيضاء، بحيث أن

هاذ الآلية ديال التسنيدي والتوسيع ديال الأصول المؤهلة والتوسيع ديال

المتدخلين يجعل أن القطب المالي للدار البيضاء والمستثمرين الأجانب

يستفيدون من هذا القانون، وبالتالي يساهم في تألقه على المستوى الجهوي

وعلى المستوى الدولي.

التعديلات الأساسية هي أساسا توسيع نطاق الأصول الممكن

تسنيدها، يعني اللي ممكن تحويلها إلى سيولة، ليشمل جميع الديون

والأصول المادية وغير المادية، بما في ذلك الديون التجارية للمقاولات

والأصول العقارية.

كذلك يسمح لجميع المؤسسات - كما سبق الذكر - بالولوج إلى التسنيدي

كالية للتمويل، علما بأن القانون الحالي يحرصها في أربع فئات، الآن كل

المؤسسات التي بإمكانها أن تستند على هاذ التقنية ديال التسنيدي من أجل

تعبئة التمويل لتمويل الاستثمارات يمكن أن تلجأ لذلك.

بطبيعة الحال، الجديد كذلك هو وضع إطار قانوني وتقني خاص

بإصدار شهادة الصكوك، الهدف هو الاستفادة من الإدخار الدولي

ولاسيما الادخار الذي هو موجود في الدول العربية، نظرا لوجود هذا

الادخار، وبالتالي إمكانية تعبئته عبر استثمارات وضخه لتمويل الاستثمارات

ديال الدولة والاستثمارات العمومية وتشجيع المستثمرين العرب والخليجيين

على ولوج هذا السوق في المغرب.

بطبيعة الحال، المسألة الجديدة في القانون هي إمكانية تمتيع صناديق

التوظيف الجماعي هاذي الصناديق هي اللي كتقوم بالعملية ديال الوساطة

بين المؤسسة المبادرة وبين المستثمرين. هاذ صناديق التوظيف الجماعي كانت

من قبل لا تتمتع بالشخصية المعنوية، الآن يمكن أن تتمتع بالشخصية

المعنوية، الهدف وهو تمكينها من اقتناء الأصول المحسدة كالعقارات (في إطار

عملية الوساطة)، والأساسي كذلك هو الاستفادة من الاتفاقيات اللي عند

المغرب مع مجموعة من الدول فيما يتعلق بمحاربة الازدواج الضريبي، وبالتالي

الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها هذه الاتفاقيات.

مسألة أخيرة، أنه بالموازاة مع هذا القانون، تم في إطار قانون المالية

2013 إدخال إطار جبائي خاص بهذه العمليات ضانا للحياد الجبائي،

وبالتالي ضانا لجاذبية أكبر لهذه الإمكانيات التمويلية.

السيدات والسادة المستشارون،

يهدف مشروع قانون رقم 143.12 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المعروضة على أظناركم، إلى تمديد الآجال المحدد في المادة 44 المذكورة من فاتح يناير 2013 إلى نهاية 2014 وكذا يهدف تهيئ الظروف الملائمة للهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للفصل بين تدبير هذا النظام وتدبير المنشآت ذات الطابع الصحي الذي تتوفر عليه.

وتتحدد هاذ الهيئات فيما يلي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتوفر على 13 مصحة؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يقطن أدوية لفائدة منخرطيه وذويهم؛

- بعض التعاقدات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي التي تقوم بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لمنخرطها بموجب اتفاقية موقعة بينها وبين الصندوق، وهي التعاقدات العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب (M.G.P.A.P¹) والهيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية للمغرب (O.M.F.A.M²)، التعاقدية العامة للتربية الوطنية (M.G.E.N³)، تعاقدية القوات المساعدة (M.F.A⁴)، تعاقدية مكتب استغلال الموانئ (M.O.D.E.P⁵) والجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني.

وتتوفر هذه التعاقدات على ما يقرب 120 وحدة اجتماعية ذات طابع صحي.

وقبل الشروع في دراسة مشروع هذا القانون، أود أن أقدم لكم المعطيات والأسباب التي من أجلها تم اقتراح هاذ القانون، وهي كما يلي: بعد صدور مدونة التغطية الصحية الأساسية سنة 2005، عملت الهيئات المذكورة على اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لاحترام هاته المادة 44، إلا أنها لم تتمكن من ذلك.

فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرر طريقة التدبير المفوض لمصحاته الثلاثة عشر التي تتوفر عليها، وأعلن سنة 2007 عن طلب عروض دولي تم على إثره اختيار مجموعة إسبانية USP hospitales، لكن ولعدم تقديم هاته الشركة الضمانات المالية الكافية، توقفت المفاوضات بين الجانبين حول الموضوع، وكان من المتوقع الإعلان عن طلب عروض ثاني سنة 2009، لكن هذه العملية لم تتم بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وبذلك تم تأجيل مشروع التدبير المفوض لمصحات الضمان الاجتماعي.

أما الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي كان يتوفر

آليات المراقبة والتتبع والرصد بهدف الوقوف في وجه أي انزلاق قد يغير من مسار وهدف المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل.. بما أن الفريق الفيدرالي قد سبق أن تدخل بمناسبة دراستنا للمشروع الأول، سننتقل إلى عملية التصويت.

المشروع فيه 7 مواد، إذن أعرض المواد بالتالي:

من 1 إلى 7: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته: إذن بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 119.12 يغير ويتم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون، والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، ويتعلق الأمر بمشروع قانون 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الكلمة للحكومة، السيد وزير التشغيل تفضلوا.

السيد عبد الواحد سهيل، وزير التشغيل والتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون،

السيدة المستشارة المحترمة،

يسعدني أن أقدم خلال هذه الجلسة التشريعية، مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والذي صوتت عليه بالإجماع يوم أمس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

بداية، سيدي الرئيس، لا بد من التذكير بالمستوى الذي وصلت إليه الحماية الاجتماعية ببلادنا التي عرفت تطورا وتحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة على مستوى توسيع مجالها الشخصي والمادي، وكذا على مستوى تحسن خدماتها.

كما عرفت التغطية الصحية الأساسية بدورها تطورا ملموسا، ولو أنها حديثة العهد بالمغرب بعد دخول قانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية في 18 غشت 2005، حيث شملت أجزاء القطاع الخاص وتوسعت لفائدة الأرامل الذين يتقاضون أقل من 500 درهم، كما أصبحت سلة العلاجات بالقطاع الخاص تشمل العلاجات الخارجية، بالإضافة إلى توسيع لائحة الأدوية التي يتم استرجاع تكلفتها.

¹Mutuelle Générale du Personnel des Administrations Publiques

²Œuvres de Mutualité des Fonctionnaires et Agents au Maroc

³Mutuelle Générale de l'Éducation Nationale

⁴Mutuelle des Forces Auxiliaires

⁵Mutuelle du Personnel de l'Office D'Exploitation des Ports

هذا الشأن لم تستجيب للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات. وبخصوص التعاضديات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فقد تقدمت باقتراح يمثّل في قيام كل من التعاضديات المذكورة بإحداث تعاضدية جديدة، يتركز نشاطها على تقديم الخدمات الصحية لمنخرطيها، ثم إحداث اتحاد بين التعاضديتين والتنسيق بينهما.

وقامت وزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية بمواكبة التعاضديات المعنية لتنفيذ الاقتراح بناء على المقترحات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعاضد، ولاسيما الظهير الشريف 1.57.187 الصادر في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

وعقدت في هذا السياق اجتماعات عدة قدمت فيها الشروط اللازمة للتعاضديات المذكورة لخلق وإحداث تعاضديات جديدة تختص بتدبير الوحدات الصحية.

وإلى غاية نهاية دجنبر 2012، عقدت اجتماعات تأسيسية لتعاضدية الوحدات الصحية الخاصة بمنخرطي التربية الوطنية، الهيئة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب، مكتب استغلال الموانئ، الشرطة والقوات المساعدة.

حضرات السيدات والسادة،

وعيا منها بضرورة احترام القانون، وبعد دراسة جميع المعطيات المتوفرة حول الموضوع، قام مجلس الحكومة بالصادقة على مشروع القانون المعروض عليكم للدراسة والمصادقة من أجل تمديد الآجال المحدد في المادة 44 المذكورة من فاتح يناير 2013 إلى نهاية سنة 2014، وذلك قصد منح الفرصة للهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لمواصلة تفعيل التدابير التي اتخذتها للفصل بين تدبير النظام وتدبير الوحدات الصحية التي تتوفر عليها في إطار قانوني سليم، يساعدها على إرساء القواعد الأساسية لتطبيق الفصل بين التدبير ودراسة كذلك الوسائل الكفيلة بتجنب المعوقات والصعوبات المحتملة في التطبيق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، لأننا لا نتصور لأن تكف هذه الوحدات الطبية عن تقديم عملها نظرا لعدم استجابتها للقانون، وهذا أمر غير وارد.

كما أن هذه الفترة الإضافية ستسمح للفاعلين المعنيين بدراسة الإمكانيات العملية والقانونية البديلة لتجنب الآثار السلبية المحتملة عن الهيئات المدبرة للتغطية الصحية الأساسية وعن الوحدات الاجتماعية على منظومة التغطية الصحية بشكل عام.

وفي هذا السياق، أود الإشارة إلى أن وزارة التشغيل والتكوين المهني ستعمل إلى جانب السلطات الحكومية المعنية على مواصلة تتبع هذا الورش الهام لمواكبة الهيئات المعنية لأجل احترام تطبيق المادة 44 المذكورة ومن أجل إيجاد الحلول الممكنة والبديلة، لمعالجة هذه الإشكالية.

وفي هذا الإطار، يمكن فتح النقاش مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمهنيين المعنيين ودراسة الموضوع من كل جوانبه، سواء

على المصحة التعاضدية المسماة "Dubois-Roquebert"⁶، والتي كان يديرها في إطار الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، فقد بادر قبل تاريخ 17 غشت 2008 إلى إيقاف أنشطة المصحة، سواء الاستشفاء أو التحليلات أو تصفية الكلي، واستمر هذا الصندوق في توريد الأدوية للمنخرطين المصابين بأمراض مزمنة ومكلفة، لكونه يقتني هاته الأدوية بأثمنة منخفضة بالمقارنة مع الأثمنة التي تباع بها نفس الأدوية في الصيدليات.

وبخصوص التعاضديات المعنية والتي سبق ذكرها، فقد اعتبرت أن إحداث الوحدات الصحية تدخل في اختصاصها، طبقا لظهير 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل والمعروف ب"التعاضد"، واقترحت بذلك الاحتفاظ بهذه الوحدات وعدم إحداث وحدات جديدة، حفاظا على الحقوق المكتسبة لمنخرطيها وتفادي تسريح المستخدمين بهاته الوحدات.

وفي هذا السياق، تقدم فريق التحالف للقوى التقدمية الديمقراطية بمجلس النواب سنة 2008 بمقترح قانون لتعديل هذه المادة، يرمي إلى تمديد آجال 3 سنوات المنصوص عليها في المادة 44 المذكورة إلى 5 سنوات، وذلك لإيجاد حل للإشكالية المطروحة بهذه المادة.

وقد أسفرت دراسة المشروع على تمديد هذه الفترة إلى غاية 31 دجنبر 2012، وصادق على ذلك مجلسكم الموقر في أكتوبر 2011، فصدر في هاد الشأن القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من هذا القانون في نونبر 2011، وفي هجته السنة أدخلت الهيئات المعنية وإلحاق من وزارة التشغيل، مرة أخرى بعض التدابير التي كان لا بد أن تتخذها لتناسب مع هذا الفصل 44 واحترام الآجال الجديدة، وذلك على الشكل التالي:

قام الصندوق الوطني لمنظمة الاحتياط الاجتماعي ب:

- بتحمل الأدوية المكلفة عبر صيدليات المراكز الاستشفائية والمستشفيات العمومية؛

- تحمل كذلك الأدوية المكلفة عبر المصحات الخاصة بالنسبة للأدوية التي تتوفر على ثمن موحد على الصعيد الوطني؛

- وكذلك تم اعتماد الدواء الجنيس كأساس مرجعي لمشتريات الصيدلية لتقليل الضغط المالي على نفقات الصندوق؛

- كما اقترح الصندوق تطبيق تدابير أخرى ترمي إلى تخفيض أسعار الأدوية والحد من تفاوت الأسعار الملاحظ بين صيدليات الصندوق والعديد من المؤسسات العمومية والخاصة، بغية الحفاظ على ديمومة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

أما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فقد أعلن طلب عروض لاختيار مكتب خبرة لمواكبته في عملية تفويض تدبير المصحات الثلاثة عشر التي تتوفر عليها بتاريخ 24 أكتوبر 2012، إلا أن العروض التي قدمت في

⁶ Du nom du médecin Henri Dubois-Roquebert qui l'a construit en 1934

مادية فيما يخص الاشتغال، بحيث مواردها المالية إلى ما كانتش موارد بشرية اللي تتفعل هاذ المصحات ما يمكنش ميزانيتها تشتغل بالكيفية اللي خاصها تشتغل؛

- النقطة الثالثة، هو أنه التهيء للتفويض للمؤسسات اللي غادي تيجي باش يتم تفويض لهاذ المصحات، يجب كذلك باش تنطلق العروض واجب الاشتغال باش.. نخاف باش يجي ديسمبر 2014 ونصدقو عاوناني خاصنا التمديد، لأنه سنتين تمر بسرعة، السيد الوزير، وسنتين ربما سوف تكون غير كافية من أجل إعادة تفعيل وإعادة تدبير هاذ المؤسسات. فيما يخص التعاضديات، هناك مشاريع قوانين فيما يخص إعادة تنظيم التعاضديات، فيما يخص صندوق الاحتياط الاجتماعي⁷ La CNOPS راه هما بداوا تبيدوا في الإصلاح، وبالتالي نحن مع تمديد الاشتغال في التعاضديات وفي المصحات إلى حدود ديسمبر 2014، ونتمنى أن يتم في هاذ السنتين الإشتغال من أجل أن تكون التعاضديات والمصحات تشتغل بالكيفية اللي خاصها تشتغل بها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الفريق القيديري؟

إذن أنهيينا المناقشة، ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى والثانية: الإجماع.

إذن أعرض المشروع برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وننتقل إلى المشروع الموالي، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 73.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الإغاثة الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009، والمحال على مجلسنا الموقر من مجلس النواب.

الكلمة .. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس.

غير فيما يخص هاذ المشاريع ديال الانفاقيات، نستحسنو أنه يكون تدخل ديال 21 لأن ربحا للوقت، لأن هاذ الزخم كولو اللي جا ديال المشاريع هي بطبيعة الحال مشاريع مصادق عليها دوليا من طرف المغرب، كنتمنوا أن السيد الوزير يقدمها دفعة واحدة ونوضعو تدخلنا كذلك في المعارضة دفعة

التقنية والاقتصادية منها والاجتماعية، وذلك بهدف بلورة استراتيجية واضحة في هذا المجال وإيجاد الحلول الملائمة في إطار تشاوري وتوافقي، يأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المرتبطة بالموضوع، يخدم مشروع توسيع الخدمات الصحية لفائدة كل المواطنين، خدمات ذات جودة ومضبوطة التكلفة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

السيد مقرر اللجنة، نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة، هل هناك من ..؟ تفضلي الأستاذة زبيدة بوعياذ، عن فرق المعارضة، الأستاذة زبيدة بوعياذ.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

مدونة التغطية الصحية هو ورش من الأوراش الكبرى اللي - ولله الحمد - أحدثت بتدرج. وبالت في كل مواد قانون 65.00، كانوا بعض المواد اللي طارحين إشكالية في إطار تدبير هذه المواد. من جملة هذه المواد المادة 44 والتي تنص في هاذ القانون بأن "لا يمكن للمؤسسات المكلفة بالتغطية الصحية أن تمارس في نفس الوقت المهنة وأن تدلي وأن تؤدي خدمات صحية"، وكان هناك نقاش بين كل الفرقاء فيما يخص الميدان الصحي والتطبيب.

هاذ المادة 44 سبق وأن مددت، مددت لماذا؟ لأنه قانون 65.00 حدد السقف الزمني من أجل أن يفعل هذا القانون. الآن أعطيت مهمة للحكومة السابقة لسنتين من أجل وضع الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القانون، هناك من تقدم في هذه الترتيبات كبعض التعاضديات، وهناك من لم يستطع تدبير هذيك المرحلة لسنتين، وخاصة فيما يخص مصحات صندوق الضمان الاجتماعي.

الآن لدى الحكومة سنتان حتى نهاية ديسمبر 2014، ونحن مع التمديد وسوف نصوت لصالح هذا التمديد، لكن نطلب كذلك من الحكومة أن يتم التفكير في مدة هاذ سنتين لعدة نقط:

- الأولى، دور مصحات صناديق الضمان الاجتماعي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الشراكة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام، لأنه من يدبر ومن يؤسس ومن يشتغل هو الأغلبية ديال الأطر والموارد البشرية هي جايا من القطاع العام؛

- نعرف كذلك بأنه هاذ المؤسسات الصحية عندها واحد المشاكل

⁷La Caisse Nationale des Organismes de Prévoyance Sociale

أبريل 2011 بالعاصمة الليبرية مونروفيا ومع غامبيا الذي أبرم في الرباط في 29 فبراير 2012، ويحل محل اتفاق النقل الجوي المبرم بين الحكومتين المغربية والغامبية في 3 مايو 1994.

بخصوص النقل الطرقي الدولي، أبرم المغرب وتركيا اتفاق النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول التطبيقي الخاص بهم. على مستوى الاتفاقيات ذات الأطراف المتعددة في إطار استكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، وتكريسا للتوجه السياسي الذي تبنته بلادنا، خاصة إبان العشرية الأخيرة، والتي كرسها دستور 2011، باشر المغرب مسطرة المصادقة والانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، تتمحور حول المجالات التالية:

- حماية البيئة والتنمية المستدامة والوقاية؛
 - مكافحة الفساد والجريمة المنظمة؛
 - حقوق الملكية الفكرية؛
 - حقوق الطفل.
- فيما يتعلق بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة والوقاية، هناك :
- أولا، الاتفاقية الدولية للإنقاذ الموقع في لندن بتاريخ 28 أبريل 1989؛
 - أيضا، هناك الاتفاقية المعدة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، الموقع بالقاهرة بتاريخ 9 شتنبر 2009؛
 - ثم هناك بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 11 نونبر 1988؛
 - ثم هناك بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972؛
 - ثم الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن لعام 2004؛
 - ثم اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية، الموقع بالإسكندرية في 11 شتنبر 1964، والمعدلة بتاريخ 26 مارس 1982.
- في مجال الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحة الفساد، هناك:**
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقع بالقاهرة في 21 دجنبر 2010؛
 - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقع في 21 دجنبر 2010 بالقاهرة كذلك؛
 - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع في 21 دجنبر 2010؛

واحدة، وكذلك إلى كانت الأغلبية عندها حتى هي تدخل واحد ربعا للوقت، لأن مازال جلسة رابعة هناك، إذن إلى وافقوا الإخوان..

السيد رئيس الجلسة:

لدينا اقتراح للأخ عادل المعطي أن السيد الوزير سيقدم اتفاقيات عددها 21 بالجملة، ونفتح فيها النقاش بالجملة، وفي التصويت طبعا هناك مسطرة للتصويت.

هل توافقون على هاذ الاقتراح؟

تفضل السيد الوزير، إذن سنستمع جميعا إلى تقديم السيد الوزير لهذه الاتفاقيات الدولية وعددها 21 اتفاقية.

السيد الحبيب الثوباني، وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، نيابة عن السيد وزير الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني، نيابة عن زميلي السيد وزير الخارجية والتعاون الذي يوجد الآن في مجلس النواب لتقديم مجموعة من الاتفاقيات، أن أقدم بين يديكم هذه اللائحة والتي سأحاول أن أقدمها ملخصة وأن أحيل عليكم، السيد الرئيس، نص الكلمة لإدراجها ضمن مداولات المجلس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج جل الاتفاقيات موضوع هذا العرض في إطار توجه بلادنا لتوسيع الإطار القانوني الذي يوطر علاقات المملكة مع مجموعة من الدول الشقيقة والصديقة وتحيين بعض هذه الاتفاقيات التي أصبحت متجاوزة بحكم التطور الذي عرفته العلاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، أنشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشاريع القوانين المتعلقة ب 21 اتفاقية، 6 منها ثنائية و 15 أخرى متعددة الأطراف.

أولا، الاتفاقيات الثنائية:

تأكيدا لتوجهه نحو الانفتاح على المجتمع الدولي الذي انخرط فيه المغرب منذ الاستقلال ورغبة في تعزيز علاقاته الثنائية مع العدد من الدول الصديقة، أبرم المغرب عدة اتفاقيات ثنائية مع كل من أذربيجان وتركيا وليبريا وغامبيا تمه المجالين الحيويين والاستراتيجيين، هما التعاون القضائي والنقل الجوي والطرقي.

فيما يتعلق بمجال التعاون القضائي، هناك اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية واتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي وكذلك تسليم المجرمين.

في مجال النقل الجوي والنقل الطرقي الدولي، أيضا تعززت العلاقات مع إفريقيا باتفاقيتين في مجال الخدمات الجوية مع كل من ليبيريا الذي وقع في 20

- تنوع أشكال العمل الدبلوماسي بدعم وتشجيع الدبلوماسية الموازية التي يقوم بها المجتمع المدني داخل المغرب وخارجه؛

- ضرورة الدفاع بالقوة التفاوضية الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج، كما هو الشأن بالنسبة للجالية المغربية لهولندا الذين انتزعت منهم حقوقهم المكتسبة؛

- التدخل لدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة ببلادنا لتسوية الأوضاع الإدارية للمواطنين المغاربة العامل لديها وفق القوانين المغربية المتعلقة بالتشغيل.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

هذه فقط إشارات نبه من خلالها الحكومة إلى بعض القضايا التي نشغلنا في المعارضة ومعنا الرأي العام الوطني، ونطمح من خلال إثارتها إلى دعوة الحكومة لتتخذ المواقف والإجراءات الكفيلة بأن تكون دبلوماسيتنا في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وفي الأخير، سنتعامل بالإيجاب مع جميع هذه الاتفاقيات المعروضة على التصويت.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

إذن ننتقل إلى عملية التصويت.

أعرض المادة الفريدة على التصويت بالنسبة لمشروع قانون 73.12.

الموافقون: الإجماع.

مشروع قانون رقم 63.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأثرة في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع: الإجماع.

اتفاقية رقم 26.12 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال: الإجماع.

مشروع قانون رقم 71.12 المتعلق بتسليم المجرمين الموقعة بباكو بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان:

الموافقون: الإجماع.

مشروع قانون رقم 74.12 المتعلق بالاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقع بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010:

الموافقون: الإجماع.

- الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 دجنبر 2010.

في مجال حقوق الملكية الفكرية، هناك:

- وثيقة جنيف لاتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

- اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع؛

- معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات الموقعة في سنغافورة في 27 مارس 2006.

في مجال حقوق الطفل:

يندرج البروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الموقع بنيويورك في 19 دجنبر 2011 ضمن المنظومة القانونية الدولية التي انخرطت فيها بلادنا على الصعيد الدولي، ويهدف إلى تعزيز آليات حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني والإقليمي.

شكرا لكم، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

إذن السيد المقرر نعتبر أن التقارير وزعت، وننتقل إلى فتح باب المناقشة، نفتح باب المناقشة، الكلمة للأغلبية، المعارضة؟ الفيدرالية؟ إذن ننتقل لعملية التصويت، الكلمة باسم المعارضة للأخ الرئيس عادل المعطي.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

أشرف باسم المعارضة بالمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين بلادنا ومجموعة من الدول الصديقة والشقيقة عبر مختلف القارات.

وإن دل هذا الزخم من الاتفاقيات التي نحن بصدد المصادقة عليها اليوم، فإنما يدل على مدى المكانة التي أصبحت بلادنا تحتلها سياسيا واقتصاديا.

ونظرا للمكانة المتميزة التي أصبحت بلادنا تحتلها في المحافل الدولية وتجربتها الرائدة في مجال حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، فإن العمل الدبلوماسي أصبح يفرض منها تشاركا من أجل بلورة بشكل أوسع اختياراتنا السياسية والاقتصادية لدى الدول الصديقة.

ومن هذا المنطلق، فإننا نرى ضرورة:

- دعم وتعزيز تواجد الدبلوماسية الاقتصادية التي تعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية لبلادنا والتعريف بقدراتنا الوطنية؛

بالإسكندرية في 11 شتنبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982: الإجماع.

مشروع قانون رقم 54.12 المتعلق بالبروتوكول الذي يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية.. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 وعلى ثلاث ملاحق به: الإجماع.

مشروع قانون رقم 76.12 الذي يوافق بموجبه الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010: الإجماع.

مشروع قانون رقم 11.12 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءة الاختراع، المؤرخ في 24 مارس 1971: الإجماع.

مشروع قانون رقم 51.12 الذي يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نونبر 1988: الإجماع.

مشروع قانون رقم 10.12 يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999: إذن الإجماع.

آخر مشروع في هذه الجلسة، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 48.12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات الموقعة بسنغافورة في 27 مارس 2006: الإجماع.

بهذا سنكون قد أنهينا البرنامج المتعلق بالتشريع، ولقد صادق المجلس بالإجماع على جميع مشاريع القوانين والاتفاقيات الشئانية والمتعددة الأطراف في هذه الجلسة المباركة.

وأخبركم بأننا سنعقد بعد ثواني الجلسة الختامية لمجلس المستشارين، سننتظر السيد رئيس المجلس ليلتحق بنا لعقد هذه الجلسة. وشكرا للجميع على المساهمة، ورفعت هذه الجلسة.

مشروع قانون رقم 25.12 المتعلق بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقعة بفيينا في 2 سبتمبر 2010: الإجماع.

مشروع قانون رقم 59.12 والمتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية حول حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك 19 دجنبر 2011: الإجماع.

مشروع قانون رقم 70.12 المتعلق بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان: إجماع.

مشروع قانون رقم 12.12 المتعلق بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004: الإجماع.

مشروع رقم 50.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإقناذ لعام 1989، الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989: الإجماع.

مشروع قانون رقم 69.12 المتعلق بالتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان: الإجماع.

مشروع قانون رقم 55.12 المتعلق بالخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق الملحق به: الإجماع.

مشروع قانون رقم 30.12 المتعلق بالخدمات الجوية الموقع بمونروفيا في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا: الإجماع.

مشروع قانون رقم 75.12 المتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقع بالقاهرة في 21 دجنبر 2010: الإجماع.

مشروع قانون رقم 53.12 المتعلق بالتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية الموقعة